Legal protection for women from violence
Analytical Theory Study

Muhammad Qasim Abdullah
ABOameer012012@gmail.com
Prof. Moh Araq Alawi, (Phd.)
College of Arts _University of Babylon

DOI: https://doi.org/10.31973/aj.v3i142.3842

Abstract

Violence is one of the first manifestations of behavior known to human societies. But it has known a great increase in recent decades, and almost no society is devoid of some of its forms that societies have known since ancient times, but some of its causes are linked to some characteristics of modern society, especially those that seem to express pressures and feelings of frustration and oppression. The protection of women from violence is the cornerstone that can be built upon to protect them from discrimination and persecution and to advance their reality as a prelude to an active and constructive contribution to the development process, as marginalized, abused and violated women's rights constitute a stumbling block against any attempt to change or develop in the state.

The research reached the following most important results:

1- The lack of laws that protect women from violence, is one of the factors leading to an increase in violence against them.
2- There is no psychological, social and legal support for battered women.
3- Women's knowledge of their rights reduces violence directed at them.
4- Women in Iraq live in fear of violence with the intensification of conflict and the escalation of security disturbance. their rights and legal protection for them.

Keywords: Strategy: Protection, legal protection, women, violence.

الحماية القانونية للمرأة من العنف دراسة نظرية تحليلية

الباحث محمد قاسم عبد الله
علم الاجتماع، كلية الآداب،
جامعة بابل ، العراق

أ. د. موح عراك عليوي
علم الاجتماع، كلية الآداب
جامعة بابل، العراق

(مُلَخَّصُ البَحث)

يعد العنف من أولى مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات البشرية. لكنه عرف ارتفاعا كبيرا خلال العقود الأخيرة، ولا يكاد يخلو مجتمع من بعض أشكاله التي عرفتها المجتمعات منذ زمن قديم، إلا أن بعض أسبابه مرتبط ببعض خصائص المجتمع الحديث. لاسيما تلك التي تبدو أنها تعبير عن الضغوطات و مشاعر الإحباط و القهر. وتعد حماية المرأة من العنف الحجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد والنهوض بواقعها تمهيداً من الاسهام الفاعل والبناء في عملية التنمية، إذ أنَّ المرأة المهمشة والمعنفة والمنتهكة حقوقها تشكل حجر عثرة ضد أي محاولة تغيير أو تطوير في الدولة.

وقد توصل البحث إلى اهم النتائج الآتية:

١- إن عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف، هي أحد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدها.

٢- لا يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة.

٣- إن معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها.

٤- تعيش النساء في العراق في خوف من العنف مع اشتداد حدة النزاع وتصاعد الاضطراب الأمني.

٥- هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتأمين حماية قانونية لها.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الحماية القانونية، المرأة، العنف

المقدمة:

يشير العديد من الدراسات الى تزايد نسب العنف ضد المرأة في العالم لذلك اصبحت هذه المشكلة من اهم القضايا التي تهتم بها منظمات المجتمع المدني وقد اعتبرتها المنظمات الدولية من قضايا حقوق النسان في المجتمع والتي تمثل المرأة نصفه ، تناول الباحث في البحث الراهن مدخل إلى البحث وتبدأ بإشكالية البحث وتساؤلاته، وأهمية البحث، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومفاهيم البحث، والمبحث الثاني العوامل المؤدية الى العنف ضد المرأة ،

والمبحث الثالث الاثار الناتجة عن العنف ضد المرأة ، المبحث الرابع: النتائج ، ومن ثم المراجع.

المبحث الأول: مدخل إلى البحث

١- **موضوع البحث:** نظرا لاستشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرأه و اثارة السلبية على المجتمع الاسرة و النظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع و بغيه الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون الحماية من العنف الأسري وان الحفاظ على كيان الاسرة يتطلب توفير الحماية القانونية للأفراد الاسرة وللوقوف على موقف المشرع العراقي من العنف ضد المرأة في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. ويثير البحث الراهن التساؤل الرئيسي هو: ما هي الحماية القانونية للمرأة من العنف.

٢- **أهمية البحث:** إن موضوع العنف ضد المرأة موضوع كبير ومهم ولاقى اهتماماً من الامم المتحدة ومن جميع المنظمات الانسانية باعتباره شكلاً من اشكال التميز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوق الانسان ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تناولنا الحماية القانونية للمرأة من العنف.

٣- **أهداف البحث:** يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى انجاز هدف عام قوامه معرفة ما هي الحماية القانونية للمرأة من العنف

٤- مفاهيم البحث:

أ- **الحماية:** والحماية تعرف هي التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة ، لتمكين اصحابها من التمتع بها ، ومنع الاخرين من الاعتداء عليها ، القانون هو الذي ينشئ الحق ويضع القواعد التي تكفل احترامه ، فاذا لم يتمكن صاحب الحق من تحصيله فانه يلجأ الى السلطات ويطالب بحماية حقه او استرداده عند اخذه بغير حق. (محمد السيد عرفة، ٢٠٠٣،ص٣٢٠)

ب- **الحماية القانونية:** ان الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية. فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ...الخ (احمد بن عجيبة، ١٩٩٩،ص١٠٨)

جـ **المرأة** : ويعرف فرويد المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسة ولا يفهمه. (جنان التميمي،٢٠٠٩،ص٥٦)

د_ **العنف** : ويعرف من الناحية القانونية بأنه استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو جماعية أو هو تسخير واستخدام للطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس بحق يحمي القانون للمجني عليه بهدف تحقيق غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها (عصام محمد احمد ، ١٩٨٨،ص٣٨) ويعرف أيضا بأنه كل فعل مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بالجماعة أو بملكية أي واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويقع من يقوم به تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه (مدحت محمد ابو النصر، ٢٠٠٩ ، ص٩٨)

هـ_ **العنف ضد المرأة** : كما يعرف العنف ضد المرأة على أنها شكل من أشكال التفاعل الإنساني المؤّدي الى الأذى الجسدي أو الروحي أو كليهما مسّببا في بعض الأحيان الجرح أو القتل سواء كان هذا العنف الممارس ضد المرأة عن قصد أو بغير قصد، ويكون مرتكبا بأية وسيلة في حق أي امرأة بمجرد كونها امرأة ، إما عن طريق الخداع أو التهديد أو التحرش أو الاكراه أو إجبارها على انكار أو اهانة كرامتها الانسانية والاخلاقية.(مسعود بوسعدى، ٢٠١١،ص٦) وعرفتها المنظمة العالمية للصحة فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة على أنه" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا أ و آلاما جسيمة أو نفسية، أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة" (علي بن علي ، ٠١٨،ص٣٢٣)، أما الاتفاقية الامريكية المتعلقة بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وآلياتها بأن العنف الموجه ضد المرأة هو "أي فعل أو سلوك على أساس الجنس يسبب وفاة أو الأذى البدني، أو الجنسي، أو النفسي للنساء –سواء على المستوى العام أو الخاص. (محمد امين الميداني ، ٢٠١٧،ص٢٣)

٥- منهج البحث: استخدم في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يركز على جمع الحقائق والبيانات عن مشكلة البحث ثم تحليلها وتفسيرها من اجل الخروج بنتائج اكثر عمومية وهذا ما يتسم به المنهج العلمي.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية

لا شك في إن الحديث عن الدساتير العراقية والحقوق التي أقرتها للمرأة العراقية يحتاج إلى التطرق بالأزمنة التاريخية التي مرت بها الدساتير العراقية المؤقتة منذ تأسيس الدولة العراقية بل وحتى ما سبقها من قوانين و تشريعات أبان حكم الإمبراطورية العثمانية والخلافات الدينية التي نشأت بين رجال الدين والدولة ولصياغة التشريعات أو تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي من الضروري أن يتم التركيز أولا على المستوى الدستوري لأن الدستور يوفر الإطار لحقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم مع أفراد آخرين ومع الدولة ويجب أن تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الإطار نفسه . كما أن وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على

وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها . فمن الضروري إن يمنح النظام القانوني المرأة الآليات والأدوات لحماية حقوقها حتى وان كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك (مريم نوابي ، ٢٠١٠،ص٢) وعليه سنبحث في المبحث الحقوق التي اقرها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك الحقوق في التشريعات العراقية في مطلبين كما يأتي :

المطلب الأول : حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني :حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية .

المطلب الأول

حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

عند تحديد حاجات النساء العراقيات من المهم اعتبارهن جزءا من المجتمع عوضا عن مجموعة مهمشة فعزلهن يضعف من فكرة المساواة و يتجاهل واقع إن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان.

فتطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد ايجابية بالنسبة للنساء والأطفال في العراق فحسب بل يعود بالفائدة على تطور البلد أيضا و تجدر الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول حيث تكون التفاوتات قليلة بين النساء و الرجال في ميدان الصحة و التربية و العمالة و حقوق الملكية . فإذا خلت شروط القانون العراقي و تطبيقه من الحماية ضد التمييز الجائر بناءً على خصائص كالنوع الجنسي مثلا فان شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان مما يضر بالتطور المحتمل للعراق ككل. (منذر الفضل ، ٢٠٠٣،ص٢)

وتعيش النساء في العراق في خوف من العنف مع اشتداد حدة النزاع و تصاعد الاضطراب الأمني وأدى إلقاء حبل القانون على غاربه بعد غزو العراق في عام ٢٠٠٣ و حتى اليوم و ازدياد عمليات القتل و الخطف و الاغتصاب إلى تقييد حرية النساء في التنقل و قدرتهن على الذهاب إلى العمل و إلى مؤسسات التعليم . و تواجه النساء قوانين و ممارسات قائمة على التمييز تحرمهن من العدالة على قدم المساواة مع الرجال أو من الحماية من العنف في العائلة أو المجتمع .

ويهدد رد الفعل العنيف من جانب القوى الاجتماعية و السياسية المحافظة بخنق محاولات النساء نيل حرياتهن و حقوقهن و قد اجبر انعدام الأمن و سيطرة الجماعات المسلحة نساء عديدات على الانسحاب من الحياة العامة و هذا يشكل عقبة في وجه تعزيز حقوق المرأة (بشرى العبيدي، ٢٠٠٩،ص٤) .أما بالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اقر حقوقا للمرأة و حريات وفق المنظور الاجتماعي و السياسي و حسب حقوق المواطنة و ما يتضح من المراجعة لمواده و فقراته و بنوده و ربما بما فيها الحماية القانونية للمرأة من جانب و من

جانب آخر فكل ما يصدر من تشريعات و قرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر وفقا لإحكام الدستور و تستمد قوتها و شرعيتها منه . و عليه فان الإقرار بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل هو قاعدة دستورية يعني بالضرورة حظر كل تصرف مخالف لهذه القاعدة. (نظلة احمد الجبوري ، ٢٠١١،ص٥)

وكذلك أورد الدستور في المادة (١٤) منه على ما يأتي : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).و هذا يعني إن الدستور نظر إلى أفراد المجتمع العراقي نظرة واحدة على اختلافاتهم المتعددة بما فيها الجنس و هذا دليل على المساواة بين الرجل و المرأة أمام القانون(دستور ٢٠٠٥ العراقي ،المادة ١٤) و لكن هذا يتعارض مع بعض المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و كذلك نص الدستور في المادة (٢٠) منه على أن :(للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح). فجاءت هذه المادة مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخاب و الترشيح . و كذلك ركز الدستور على مسألة الأسرة و حماية الأمومة لذا أوجبت على جميع القوانين منح المرأة إجازات الأمومة و الولادة و غيرها من الأمور التي تساعد المرأة على القيام بواجباتها الأسرية (قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩ : المادة ٢٠.)

وكذلك أكد الدستور على الضمان الصحي و الضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (٣٠) فقرة أولاً على (تكفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي، .....) (دستور ٢٠٠٥ العراقي ،المادة ٣٠)

إن هذه النصوص الدستورية تحتاج إلى تفعيل وان تعايش واقع حياة المرأة الفعلي حيث إن واقع الحال فيما تدفعهُ شبكة الحماية الاجتماعية للمرأة الأرملة والأم لعدة أطفال لا يتجاوز (مبلغ ١٨٠ ألف دينار) وهو مبلغ لا يسد ألا جزءاً يسيراً مما يتطلبه توفير حياة سعيدة لمثل هذه العائلة .

أما في مجال الحريات فقد نص الدستور في الفقرة الثالثة من م (٣٧) على : (يحرم العمل ألقسري والسخرة و العبودية و تجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس)، وبهذا حرم الدستور العراقي الاتجار بالرقيق و النساء والأطفال وحرم كذلك الاتجار بالجنس و الذي يعني عدم سرية السمسرة بالجنس لذا لا يمكن أن يصدر قانون يجعل من هذا العمل القبيح خاضعا لإجازة معينة تحت أي ظرف كان ولأي سبب كان كما راعى الدستور الاختلاف في أنظمة الأحوال الشخصية بحسب اختلاف الدين والمذهب والعقيدة وجعلها مرتبطة بحرية الإنسان بالاختيار ومن ثمَّ لا يجوز فرض نظام بعينه على

أي فرد فنصت المادة (٤١) من الدستور على :(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينضم ذلك بقانون) و كذلك المادة (٤٣) من الدستور العراقي حيث نصت على:

أولاً : إتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) التي تعطي حرية ممارسة الشعائر الدينية للجميع على الرغم من وجود تعارض نسبي بين نص المادتين (٤١ ، ٤٣) و نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتحليل هذا التعارض هوان نص المادة (٤١) من الدستور العراقي يرتب آثارا دستورية و قانونية وهي منح الأفراد حرية الاختيار و التعامل مع أحوالهم الشخصية كل وفق مذهبه أو معتقده أو قوميته وعدم إلزام الجميع بمذهب فقهي و احد يسري على الكل من السنة و الشيعة و العرب و المسيحين و الصابئة المندائيين و الازيديين والشبك وغيرهم و الأحوال الشخصية المقصود بها في هذا النص هي متعلقات الأسرة و تكوينها والروابط الأسرية وكيفية التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة و الآثار المترتبة عليها من حيث الزواج و الطلاق والميراث والوصية والنفقة والحضانة وسواها وجاء في نهاية النص إن تنظيم تلك الأحوال بقانون ولكن هناك رأي معارض لهذه المادة على اعتبارها تجزؤ و تقسم الأحوال الشخصية و تفسح المجال لأكثر من طرف أو جهة تفسير فقه المذاهب وفق ما تشتهيه أنفسهم . أما بالنسبة للمشاركة في الحياة السياسية فقد اشترط الدستور العراقي و لأول مرة و بشكل صريح على إشراك المرأة في الحياة السياسية و ألزم مشاركتها في السلطة التشريعية (البرلمان) بان يكون ريع أعضاء مجلس النواب من النساء على الأقل ويمكن إن تزيد هذه النسبة . (دستور ٢٠٠٥ العراقي ،المادة (٣٧ و ٤١ و٤٣))

فنصت الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من الدستور العراقي على ما يأتي : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب) و هكذا ضمنت الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسة برمتها لان هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية و التنفيذية معا (دستور ٢٠٠٥ العراقي ،المادة ٤٩).

حيث ضم مجلس النواب في دورته الأولى (٧٤) إمرة أي حوالي (٢٧%) من مجموع الأعضاء ، فعلى النساء المنخرطات في الشأن السياسي مراعاة حاجات المجتمع وجمهور الناخبين قبل مراعاة الكتل الحزبية ، والسعي الحثيث لكي تكون رؤية موحدة لتحديد المشكلة والحلول لقضايا المرأة وتبني مشاريع القوانين التي تدعم قضاياها ، التركيز على أهمية الكوتا

في الوقت الحاضر والمحافظة على كافة المكتسبات التي وفرها الدستور. وعليها أن تكون ضاغطة على حزبها ومتميزة في دورها السياسي حول القضايا المهمة في البلاد.

المطلب الثاني

حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية

حينما نتناول موضوع المرأة وحقوق الإنسان نجد إن المرأة العراقية ، مثلها مثل الإنسان العراقي، بصورة عامة عانت من أشكال عديدة من الانتهاكات لحقوقها كإنسان في المجلات كافة . إذ ليس للمرأة اعتبار يتناسب ودورها في الحياة وفي المجتمع وفي الدولة ككل ، فالأسرة هي مصدر الحقوق والأسرة وهي المجتمع بشكله المصغر وثقافتها هي الثقافة التقليدية التي تؤسس في تعاملها مع البشر قاعدة التمييز على أساس الجنس . ومع كل ما واجهته المرأة العراقية من مآسي التهجير والنزاعات والحروب والحصار والتمييز الثقافي ، فإن الصورة النمطية التقليدية عنها لم تتغير بشكل متميز . إن القوانين العراقية توفر للمرأة حقوقاً معينة مثل اختيار الزوج وطلب التفريق في حالة الضرر وكذلك حقوق العمل والصحة والتعليم ألا أن الواقع يظهر إن هناك فجوة ما بين التشريع والواقع . بل حتى في التشريع نفسه هناك فجوات تشكل انتهاكاً وتمييزاً لحقوق المرأة وينعكس سلباً على واقع الأسرة والمجتمع فالتشريع تعبير عن جانب من إرادة الدولة والواقع تعبير عن ظروف المجتمع وإرادته وليس من الضروري إن يتطابق الطرفان دائماً (بشرى العبيدي، ٢٠٠٩،ص٧)

فعلى صعيد القوانين فهناك تمييز ولا مساواة في المخاطبة والمعاملة التشريعية ما بين المرأة والرجل فعلى الرغم من إننا نسعى لأن نكون دولة قانون ألا أن هناك تفاوت في الحماية وتغييب لحقوق المرأة في القوانين العراقية إذ إن هناك نصوصاً قانونية ضعيفة في حماية حقوق المرأة كما إن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتامين حماية قانونية لها . ومن هذه القوانين :

أولاً :قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل :

من المواد التي فيها ضعفاً في حماية حقوق المرأة والأسرة والمجتمع العراقي هي نص المادة الثالثة فقرة (٤) والتي تنص على: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة ألا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، المادة ٣) :

أ-أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب-أن تكون هناك مصلحة مشروعة أما الفقرة (٥) فنصت على: (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) .

هذه المادة تنتهك كرامة المرأة وتعود بنا إلى عصر الجواري . كما إن سوء تطبيق هذه المادة وعدم الالتزام بأحكامها ولما ينتج عنها من أضرار بحقوق المرأة واستغلال لها . فيفضل تعديل هذه المادة وان لا يسمح للزوج بالزواج بأكثر من واحدة إلا فقط في حالة عدم استطاعة الزوجة الإنجاب أو القيام بواجباتها الشرعية تجاه الزوج وان يكون ذلك مرهون بموافقة الزوجة رسمياً أما باقي فقرات هذه المادة فتلغى لأنها تحتمل تفسيرات واسعة ومزاجية وفيها الباب مفتوح للمخالفة دون حسيب أو رقيب وتشكل هدر لحقوق كل من الزوجة الأولى ومن تليها من الزوجات ففقرة أن تكون للزوج كفاءة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، تحتمل عدة تفسيرات ففي بعض الحالات يلجأ الرجال الأغنياء أصحاب المال إلى التذرع بهذه المادة للزواج بأكثر من واحدة ومن دون تقصير من جانب الزوجة الأولى.

وكذلك هناك المادة (٢٥) من القانون والتي تنص في الفقرة (١-أ) على: (لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن ، وبغير وجه شرعي) .(قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، المادة ٢٥) فإذا كان الزوج مستبد ويمنع زوجته من الخروج بدون حق أو انه يهينها لدرجة دفعتها لترك البيت أو لأي سبب آخر اضطرت أو احتاجت إلى الخروج من اجل العمل أو لغيره من الأعمال الضرورية، فهل هذا سب كافي لتحرم الزوجة من نفقتها الشرعية . ومن ناحية أخرى ورد في المادة كلمة (بغير وجه شرعي) فما هو الوجه الشرعي. إن هذا الأمر سيخضع للأهواء والأمزجة الشخصية فكان على المشرع العراقي بيان ما هو الوجه الشرعي ولا يبقى النص غامضاً ويتحمل عدة تفسيرات وهذا من وجهة نظري يعد أضرارا بحقوق المرأة . فنأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة (١) من نص المادة (٢٥) بما يتوافق وحقوق المرأة العراقية .

كما تقرر المادة (٢٥) في الفقرة (٥) ما يلي:

أ- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق ...) .

أما الفقرة (ب) من (خامساً ، مادة ٢٥) فتنص على: (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق ...) فلماذا هذا التمييز أي أن على الزوجة أن تنتظر سنتين بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات حتى تستطيع التفرقة عن زوجها في حين إن الزوج لا ينتظر بل له إن يطلب التفريق عن زوجته مباشرة بعد الحكم . ولو كانت الزوجة تريد أن تستمر حياتها الزوجية ما كانت أصلا (نشزت) وما كان هناك أصلاً من داعي لإجراءات حكم النشوز . هذا التمييز فيه انتهاك لحقوق المرأة وكان على المشرع العراقي أن يلتفت لذلك لذا نأمل منه تعديل هذه المادة بنصوصها وبنودها ورفع أشكال التمييز منها. (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، المادة ٢٥ فقرة ٥)

ثانياً: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل :

إن قانون العقوبات وجد لحماية حقوق الأفراد ألا أنَّه توجد فيه بعض النصوص التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ومنها :

المادة (٤١) من القانون التي تنص على : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : (١) تأديب الزوج زوجته وتأديب .... في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً). هذه المادة فيها انتهاك لحق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وآدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام إلى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب الزوجة)، القانون مقدماً افترض إن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا . (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤١)

هذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ...) كما إنها تتعارض وأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) ، ولا سيما إن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانوناً أن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون . (دستور ٢٠٠٥ العراقي ، المادة ١٤و ٢٩)

المبحث الثالث قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق

لمواجهة ظاهرة العنف الاسري، صدرت في إقليم كردستان تشريعات للحد من العنف الاسري عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة. من هذه التشريعات القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بمناهضة العنف الاسري، وهو القانون الاول من نوعه في العراق، أصدره برلمان إقليم كوردستان، الذي يقع في شمال العراق ويتمتع بنوع من الحكم الذاتي. ويعد القانون الاول من نوعه أيضاً في الدول العربية، وقد بدأ تطبيقه في نهاية عام ٢٠١٢ بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان في منتصف عام ٢٠١١. وشكلت المحاكم المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري، على وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة ٢٠٠٧، في المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر ٢٠١٢، في حين تأخر تشكيل

لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون إلى عام ٢٠١٣ .

ويجرم القانون ١٣ حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة، ويقرر عقوبات يمكن أن تكون رادعة لكل حالة. ويعرف القانون العنف الاسري وطرق انصاف ضحاياه ومحاسبة المسؤولين عنه بواسطة محكمة مختصة. كما قرر القانون إنشاء لجان مصالحة مختصة لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، وقسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا العنف الاسري من الشرطة النسائية (فتوح الشاذلي ، ٢٠١٤،ص٤)وتتناول فيما يأتي أحكام التجريم والعقاب، ثم الاحكام الاجرائية في هذا القانون، عله يكون إنموذجاً لقانون عربي لمكافحة العنف الاسري يقدمه هذا الاقليم (قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق) .

اولاً : التجريم والعقاب لحالات العنف الأسري :

أ- صور السلوك المجرم :

عرفت المادة الاولى من القانون الاسرة بأنها ((مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً)) . كما عرفت العنف الاسري بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته . ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للافعال التي تعتبر عنفاً أسريا، من دون حصرها، فذ كر منها:

١- إكراه أحد أفراد الاسرة على الزواج، أيا كانت صورة الاكراه، مادياً كان أو معنويا، وسواء كان المكره ذكراً أو أنثى، متى كان المكره تربطه علاقة أسرية بمن أكره.

٢- تزويج الصغير او الصغيرة دون سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وزواج الشغار، أي زواج الاقارب او اهل العشيرة على سبيل التبادل من دون الحصول على رضا الزوجين.

٣- التزويج بدلا عن دفع الدية، وهو فيما يبدو نوع من مبادلة الشخص بالمال يتم من دون رضاء من تم تزويجه لتفادي دفع الدية، ولا يختلف كثيراً عن ظاهرة الاتجار بالبشر المجرمة دوليا.

٤- الطلاق بالإكراه، وهو طلاق باطل لا يقع شرعا. وقد اعتبره القانون سلوكا مجرما لما فيه اعتداء على حرية ارادة المطلق.

٥- قطع صلة الارحام. ولم يحدد القانون المقصود بهذا السلوك المجرم، تاركا للمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري تفسير المقصود بقطع الصلة؛ وهو امر لا يتفق

مع مقتضيات التجريم الجنائي الذي يجب أن يحدد فيه المشرع السلوك محل التجريم تحديدا دقيقا لا يرتهن بإرادة القاضي.

٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

٧- ختان الاناث . وقد احسن القانون بتجريم هذه الصور من صور العنف ضد الانثى صراحة. وهو يتفق بذلك مع ما تقرره المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل.

٨- إجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم. وغالبا ما يقع هذا السلوك من الزوج او الاب اعتداء على حق الزوجة او الابنة في العمل، وهو من حقوق الانسان.

٩- إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، وهو ما يؤدي الى زيادة نسبة الامية، والاضرار بصحة الطفل ومستقبله، وتفاقم ظاهرة اطفال الشوارع. هذا فضلا عن مخالفة هذا السلوك لقوانين العمل التي تحظر تشغيل الصغار، وللمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

١٠- الانتحار على اثر العنف الاسري. والانتحار يكون نتيجة للعنف الاسري. ولا يعاقب القانون على الانتحار، لكنه يعاقب على العنف الاسري الذي دفع المجني عليه الى إنهاء حياته تخلصا من هذا العنف.

١١- الاجهاض على اثر العنف الاسري. والاجهاض يعاقب عليه القانون، ويكون العنف الاسري سبباً فيه، يوجب عقاب مرتكبه عن العنف، وليس باعتباره شريكا في جريمة الاجهاض، لعدم توافر قصد الاشتراك فيه. فاذا توافر لدى مرتكب العنف قصد الإجهاض أو قصد الاشتراك فى الاجهاض بوسيلة العنف التي استعملها، مثل الضرب، عوقب بالعقوبة الاشد من بين عقوبتي الإجهاض أو الاشتراك فيه والعنف الاسري.

١٢- ضرب احد افراد الاسرة والاطفال بأية حجة. وغالبا ما يقع الضرب من الزوج او الاب. ويثار التساؤل هنا عن حكم ضرب الزوج لزوجته تأديبا لها؟ والظاهر من عبارة النص ان الضرب مجرم على إطلاقه أيا كان الدافع اليه، بدليل استعمال تعبير "بأية حجة "، وهو ما نؤيده، لان المشرع لو كان يقصد غير ذلك، لاستثنى من العقاب على العنف الاسري ضرب الزوج لزوجته استعمالا "لحق التأديب".

١٣- الاهانة والسب وشتم الاهل "الزوجة" وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذاؤها وممارسة الضغط النفسى عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجيه بالاكراه. وهذه الافعال تستحق التجريم لما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الزوجة وتجاهل لانسانيتها وحرية إرادتها. وقد اعتبر القانون المعاشرة من الزوج لزوجته بالإكراه عنفا ضد الزوجة، أي اغتصابا لها. لكننا نلاحظ أن النص اعتبر المعاشرة الزوجيه بين الزوجين بالإكراه عنفا اسريا، وهو ما يدعونا الى القول بأن الجريمة تقع من الزوج في حق زوجته وهو الغالب، لكنها يمكن أن تقع كذلك

وفقا لعبارة النص من الزوجة التي تكره زوجها اكراها ماديا او معنويا (عن طريق التهديد) على معاشرتها معا شرة زوجية.

ب-العقوبات المقررة لجرائم العنف الاسري :

نصت المادة السادسة من القانون على هذه العقوبات، وقررت ظروفا مشددة للعقاب على ختان الانثى، باعتباره إحدى أخطر صور العنف الاسري، كما قررت المادة السابعة عقوبة لباقي صور العنف الاسري:

١- يعاقب بالغرامة من مليون الى خمسة ملايين دينار عراقي (حوالي الف الى خمسة الاف دولار امريكي) كل من حرض على إجراء عملية ختان الانثى. ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٢ مليون الى خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم بصفته فاعلاً مع غيره أو شريكا بالاتفاق أو المساعدة في عملية ختان أنثى .

٢- شدد القانون عقاب ختان الانثى بسبب ظرفين شخصيين: أحدهما يتعلق بالمجني عليها والآخر يتعلق بالجاني. فاذا كانت المجني عليها قاصرة فيعاقب من أجرى عملية الختان او ساهم فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزبد على ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان الجاني طبيبا أو صيدليا او كيميائيا او قابلة او أحد معاونيهم، عوقب بالعقوبات المقررة لجريمته، ووجب على المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات. فالتشديد هنا بسبب صفة المتهم، ويتمثل في تقرير عقوبة تكميلية وجوبية، هي المنع من مزاولة المهنة او الوظيفة للمدة التي حددها القانون، وهو تشديد مستحق فيما نرى.

٣- عاقب القانون على باقي صور العنف الاسري، عدا ختان الانثى، بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك من دون الاخلال باي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم.

ثانيا: الاحكام الاجرائية الخاصة بمناهضة العنف ضد الاسرى:

من أجل تفعيل الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، منح المتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف الذي يتعرض له، قرر القانون الكردستاني ما يأتي:

١- تحرك الدعوى الجنائية في قضايا العنف الاسري، من قبل المتضرر او من يقوم مقامه او من العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية، بإخبار يقدم الى المحكمة المختصة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.

٢- تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية لحماية اسرار الاسرة وسمعتها .

٣- تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري على وفق قانون السلطة القضائية للإقليم.

٤- تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الاسري، وشمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الضمان الاجتماعي. وتتولى وزارة الصحة تأمين الرعاية الصحية وتأهيل المتضرر من العنف الاسري.

٥- تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المراة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري. وتلتزم الوزارة بانشاء قسم خاص في سلك الشرطة، قوامه الاساسي من الشرطة النسائية، للتعامل مع قضايا العنف الاسري. وعلى الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري .

٦- تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله لمدة محددة يجوز تمديدها كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري. ويتضمن أمر الحماية ما يأتي:

– تعهد من المشكو في حقه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من أفراد الاسرة .

– نقل الضحية الى أ قرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او بناء على طلبه.

– عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري للمدة التي تراها المحكمة في حالة وجود خطر عليه او على اي فرد من افراد الاسرة .

– في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار .

٧- قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري، يجب على المحكمة إحالة اطراف الشكوى الى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة إصلاح ذات البين، وذلك في القضايا التي يجوز فيها الصلح.

في الرابع من آب لعام (٢٠٢٠)، صادق مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري و أحاله الى البرلمان. مشروع القانون يضم نقاطاً مهمة منها، فتح مراكز آمنة لضحايا العنف الاسري، تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري و تحديد العقوبات والأحكام الجزائية بحق مرتكبي العنف الأسري.

مشروع القانون هذا يتألف مشروع القرار من ٢١ مادة و حمكاً جزائياً، بصورة عامة يهدف هذا القانون الى حماية الاسرة، ولاسيما النساء الأطفال و التي تُعرَف بـ"الفئات الضعيفة" في المجتمع. بموجب مشروع القانون، يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لمناهضة العنف الاسري يرأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويكون وكيل وزارة الداخلية نائباً له". كما تشكل في وزارة الداخلية دائرة تسمى "مديرية حماية الاسرة"،

تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون، فضلا عن تشكيل محكمة مختصة للتحقيق في قضايا العنف الاسري. أحد الأجزاء المهمة من المشروع يتمثل بالعقوبات المادية وأحكام السجن التي تُفرَض على مرتكبي العنف الأسري.

وان مشروع هذا القانون أنها ليست المرة الأولى التي يُناقَش فيها القانون في البرلمان الحالي، بل شهدت الدورات البرلمانية السابقة مناقشته، ووصل لمرحلة التصويت، لكن لم يُصوَّت عليه بسبب الكتل البرلمانية الرافضة له. والى الآن لم يصوت على هذا القانون. وان هذا القانون في حال إقراره سيحد من نسبة العنف، لأنه يعمل على معاقبة مرتكبيه وحماية الضحية.

المبحث الرابع: النتائج:

١- إنَّ عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدها.

٢- لا يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة.

٣- إنَّ معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها.

٤- تعيش النساء في العراق في خوف من العنف مع اشتداد حدة النزاع و تصاعد الاضطراب الأمني.

٥- هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتامين حماية قانونية لها.

المراجع:

١. احمد بن عجيبة ، *الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، مجلة الاشعاع ، المغرب ، العدد ٢٠ ، ١٩٩٩*بسمة بن صالح ، *مدى تكيف الاستاذ الجامعي مع اهداف نظام ((LmD خلال عمليتي التدريس والتقييم ، اطروحة دكتوراه غير منشورة* ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٧.

٢. بشرى العبيدي ، *(مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتأثيره على حقوق المرأة العراقية)* ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط: www.wafdionline.org/files.

٣. جنان التميمي ، *مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين ، شبكة اللغويات العربية للنشر ، ٢٠٠٩.*

٤. *الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.*

٥. *عصام محمد احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (رسالة دكتوراه)، غير منشورة*، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨.

٦. علي بن علي، عبد القادر داودي، *العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة الحضارة الاسلامية*، جامعة وهران، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٨ .

٧. فتوح الشاذلي ، *قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق* ، مثالة منشورة على المفكرة القانونية ، ٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني : https://legal-agenda.com/.

٨. *قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨* لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٩. *قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١)* لسنة ١٩٦٩.
١٠. قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) *قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.*
١١. محمد السيد عرفة ، *الحماية القانونية حقوق المعاقين ، المجلة العربية للدراسات ، جامعة نايف العربية للعلوم ، العدد ٣٦ ، المجلد ١٨* ، ٢٠٠٣.
١٢. محمد أمين الميداني، *قضايا حقوق الإنسان الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الاقليمية لحماية حقوق – الانسان ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب*، طرابلس، لبنان، سنة – ٢٠١٧ .
١٣. مدحت محمد ابو النصر، *ظاهرة العنف في المجتمع، ط١ ، الدار العالمية للنشر والتوزيع*، مصر، ٢٠٠٩.
١٤. مريم نوابي، بحث *بعنوان حقوق المرأة في دستور العراق الجديد* ، منشور على شبكة الانترنيت على الرابط: www.iknowpolitics.org/ar/node.
١٥. مسعود بوسعدى ، *ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع*، الجزائر، ٢٠١١.
١٦. منذر الفضل ، *انتهاكات حقوق المرأة في العراق و الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الحوار المتمدن–العدد*: ٤١٩ – ٢٠٠٣ .
١٧. نظله احمد الجبوري، بحث *بعنوان (رؤية في قانون الأحوال الشخصية و حقوق المرأة العراقية)*، منشور على الرابط: www.alittad.com./paper.php.